جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
إعلان رقم ٨ لسنة ٢٠١٦
بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات المغرقة من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ويشار إليها فيما بعد بـ"اللائحة" ؛

ووفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة على نتائج تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا، وأصدر القرار الوزارى رقم (٩١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من الصنف المشار إليه .

أولا - الإجراءات :

سبق أن وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا .

تم نشر الإعلان رقم ٨ بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات من الصنف المشار إليه .

تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ للصناعة المحلية ، كما تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء التحقيق والنص غير السرى للشكوى إلى المصدرين والمنتجين الأجانب والمستوردين المعروفين لسلطة التحقيق وسفارتى جمهورية الصين الشعبية وتركيا بالقاهرة لتوزيع قوائم الأسئلة على كافة المنتجين والمصدرين للمنتج المعنى غير المعروفين لسلطة التحقيق والذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة التحقيق ، وتم منح كافة الأطراف السابقة مهلة ٣٧ يومًا من تاريخ استلام قائمة الأسئلة للرد .

خلال الفترة من ٢٠١٥/١٢/٥ إلى ٢٠١٦/٥/١٣ تلقت سلطة التحقيق ردود الأطراف المعنية على قوائم الأسئلة ، كما تلقت الردود على خطابات استيفاء بعض البيانات التى كان يتعين على تلك الأطراف استيفاؤها وتم تحليل البيانات والمعلومات الواردة بها .

خلال الفترة من ٢٠١٦/٥/٢٢ إلى ٢٠١٦/٦/٢ قامت سلطة التحقيق بإجراء زيارة التحقق الميدانية للشركات التى تمثل الصناعة المحلية ، وكذلك خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/١١ إلى ٢٠١٦/٧/١٩ قامت سلطة التحقيق بإجراء زيارة التحقق الميدانية للشركات الصينية والتركية المتعاونة وذلك لفحص ومراجعة دقة وصحة البيانات المقدمة من تلك الأطراف من خلال الدفاتر والسجلات المالية والمستندات .

تم إرسال نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية والنتائج بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ إلى كافة الأطراف المعنية المتعاونة ، ومنحهم مهلة ٧ أيام من تاريخ الاستلام للتعليق عليه ، وتم مد المهلة المحددة لمدة ٥ أيام أخرى للأطراف التى طلبت ذلك .

عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ لمناقشة التقرير النهائى الذى أعدته سلطة التحقيق والذى انتهى بالتوصية بفرض رسوم مكافحة إغراق على الواردات من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا ، وتم عرض توصياتها على السيد المهندس وزير التجارة والصناعة والذى وافق على ما انتهت إليه توصية اللجنة الاستشارية ، وأصدر القرار رقم ٩١٣ السابق الإشارة إليه .

ثانيًا - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى الإغراق من ٢٠١٤/٧/١ إلى ٢٠١٥/٦/٣٠ ، وفترة تحليل الضرر خلال السنوات من ٢٠١٢ ، و٢٠١٣ ، و٢٠١٤ والنصف الأول من ٢٠١٥

ثالثًا - الصناعة المحلية :

شركة أورليكون مصر لأسياخ ومعدات اللحام والشركة المصرية السويدية لأسلاك اللحام ويمثل إنتاج الشركتين (٣٥٪) من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية ، وأيدتهم شركة القادسية للصناعات الهندسية والتى يمثل إنتاجها أكثر من (٦٠٪) من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية .

رابعًا - المنتج المعنى والمنتج المثيل :

أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى من حديد ومعادن عادية (أقطاب لحام) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا .

يخضع المنتج المعنى للبند الجمركى التالى من التعريفة الجمركية المنسقة من البند :

83 11 10

وتوصلت سلطة التحقيق إلى أن المنتج الذى تقوم الصناعة المحلية بإنتاجه يعد منتجًا مثيلاً للمنتج المصدر من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية وتركيا من حيث الخصائص المادية والمواصفات وقنوات التوزيع والاستخدامات النهائية وموسمية المنتج وكل منهما يعتبر بديلاً للآخر ويحل محله فى الاستخدام وفقًا لأحكام المادة (٦-٢) من اتفاق مكافحة الإغراق .

خامسًا - تحقيق الإغراق :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا ترد بأسعار مغرقة .

سادسًا - تحقيق الضرر المادى والعلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من جمهورية الصين الشعبية وتركيا ترد بأسعار مغرقة وأن هناك زيادة كبيرة فى تلك الواردات بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج المحلى خلال فترة التحقيق وقد تزامن معها وجود ضرر مادى لحق بمؤشرات الصناعة المحلية ، كما توصلت سلطة التحقيق إلى أنه لا توجد أسباب أخرى للضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية بخلاف الواردات المغرقة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا وبالتالى إلى وجود علاقة سببية بين الواردات الصينية والتركية المغرقة وبين الضرر المادى الذى لحق بالصناعة المحلية .

سابعًا - فرض رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا بنسب تراوحت من (٣٠٪) إلى (٤١٪) من القيمة (سيف) للشركات الصينية ، ومن (٢٣٪) إلى (٥٨٪) من القيمة (سيف) للشركات التركية بموجب القرار الوزارى رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ٢٠١٦/١٠/٤ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار بالوقائع المصرية وتنتهى فى ٢٠٢١/١٠/٤

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

القاهرة ١١٤٧١

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ/ إبراهيم السجينى .

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ . .

البريد الإلكترونى : ITPD@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٢١٤ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦/١٠/١١ -١٥٠٦